

## شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح تتمة 5

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فلدينا درس الطلاق وكما قلت لكم قبل الصلاة - 00:00:00

ندرس احكام الطلاق ليس لنعمل به ولكن من اجل ان نفقه الاحكام المتعلقة به واذا سئلنا اجبنا بما تعلمنا في الكتب. وناقلنا الاحكام الى الناس وعلمنا الناس حتى لا يقعوا في الحرام - 00:00:26

وآآ الطلاق قد يكون علاجا فقد يكون البقاء في الحياة الزوجية صعب بسبب عدم وجود الاستقرار وعدم وجود الرحمة والمودة بين الزوجين فالحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة كما في الآية في سورة الروم - 00:00:47

لكن اذا لم تكن هذه الرحمة والمودة موجودة وكان في كل يوم يوجد الخصومات والخلافات والمشاكل قد يكون الطلاق هو السبيل في انهاء تلك الخصومات وان يتفرقا يغنى الله كلا من سعته - 00:01:18

واضح فقال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهو العالمة ابو شجاع الاصفهاني قال فصل ظربان اي نوعان قال الشارح رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهو العالمة ابن قاسم قال وهو فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيء - 00:01:39

حلم القيد فكان المرأة مقيدة بالزوجية فاذا طلقها انحل القيء قال وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل اسم لحل بفتح الحاء. اسم حل قيد النكاح تمام حل يحل مثل فك يفكوه - 00:02:08

تمام؟ قال وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار يعني يصح الطلاق من الشخص اذا كان مكلفا مختارا ما معنى مكلفا بالغ عاقل اما الصبي لا يصح طلاقه - 00:02:41

نفترض ان صبيا زوجه وليه بامرأة بالغة. الصبي عمره تسع سنوات زوجه وليه بامرأة عمرها عشرون سنة مثلا فكان الصبي كل يوم في الصباح يقول لها انت طلاق. لا يقع الطلاق. طلاق الصبي لا يقع - 00:03:10

تمام؟ حتى لو قال لها الصبي حتى لو قال لها اذا بلغت فانت طلاق. لا يقع الطلاق لانه قال هذا الكلام وهو وهو غير بالغ وهو صبي فهمنا فاذا قال لها اذا بلغت فانت طلاق لا يقع طلاق - 00:03:37

تمام؟ لانه قال ذلك وهو صبي. اذا لابد ان يكون مكلفا يعني بالغا عاقلا. فلو كان مجنونا لا يقع طلاقه مختارا فلا يكون مكرها فاذا اكره على الطلاق بغير حق لا يقع الطلاق - 00:04:00

لكن اذا اكره على الطلاق بحق مثل الایلاء كما سيأتي معنا في الدرس الذي بعد هذا احكام الایلاء. فالقاضي يأمر الزوجة ان يطلق اذا لم يفي تمام؟ فهذا طلاق واجب - 00:04:20

فاذا اكره الزوج على الطلاق في هذه الصورة يقع الطلاق. لكن الاصل ان طلاق المكره بغير حق لا يقع قال رحمه الله ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار. اما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له. يعني قد يقول قائل قلتم ان المجنون لا يقع طلاقه. نعم المجنون لا يقع طلاقه. طب - 00:04:43

والسكران السكران فاقد للعقل يقع طلاقه نقول السكران يقع طلاقه لماذا عقوبة لهم تغليظا عليه اذا تعدد بسكره. اما اذا لم يتعذر بسكره كأن مثلا شرب شيئا لا يظنه مسكرا فسكت - 00:05:12

به فطلق هذا غير متعد بسكره لا يقع طلاقه. قال رحمه الله والطلاق ظربان. الطلاق ينقسم بعدة اعتبارات ينقسم باعتبار الفاظه الى صريح والى كناية ده تقسيم وينقسم باعتبار الاحكام الى طلاق - 00:05:35

واجب طلاق مستحب طلاق مباح طلاق مكروه طلاق حرام. تدور عليه الاحكام الخمسة وينقسم ايضا الى طلاق بدعي وطلاق سني  
قسمين وبعضهم قال كما المصنف رحمة الله الى ثلاثة اقسام الى طلاق بدعي وطلاق سني وطلاق لا بدعي ولا سني - 00:06:02

واضح؟ يعني الطلاق ينقسم بعدة اعتبارات سندرس هذه الاعتبارات الثلاثة. اول شيء ندرس ان الطلاق ينقسم باعتبار الصيغة الى  
قسمين الى طلاق صريح والى كناية لفظ صريح لفظ اخر ايش يسمى؟ كناية اه انتبه معي - 00:06:29

انظر الي لا تنظر الى الكتاب الفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين صريح وكناية الصريح لا يحتاج الى نية. لو تلفظ به وقع قال انا لم اقصد  
الطلاق وان لم تقصد - 00:06:56

هذا لا لا ننظر فيه الى نيتها ماذا قصدت؟ ماذا لم تقصد؟ هذا صريح واضح او لا الكناية اذا تلفظ بها نقول ماذا قصدت؟ اذا قصدت  
ايقاع الطلاق يقع اذا لم تقصد ايقاع الطلاق - 00:07:18

لا يقع اذا الفاظ الطلاق تنقسم الى كم قسمين صريح ما معنى صريح؟ صريح اي انه لا يحتاج الى نية لا يفتقر الى نية وهي خمسة  
الفاظ كم الفاظ خمسة - 00:07:37

ما هي طلقتها طلاق سرحتم موجودة في الكتاب. السراح ها مرة اخرى بلغتم سرحتم فارقتم انت مفارقة ها ثلاثة المفاداة ولا  
جناح عليهم فيما فيما افتدت به المفاداة - 00:08:00

واضح المفادات هذا الرابع الخامس الخلع خلع خمسة الطلاق السراح الفراق المفادات وايش والخلع انتبه معي. رقم اربعة ورقم  
خمسة المفادات والخلع. متى يكون صريحا؟ اذا ذكر مع المال مثلا قالت - 00:08:35

فديت نفسي او فديت نفسى بالف قبلت واضح هذا صريح. مع المال. اذا ذكر مع المال بالف اذا لم يكن مع المال كناية. لكن مع المال  
صريح قالت مثلا خالعني بالف قال خالعتك بالف - 00:09:09

خلع مع المال صريح. لكن بدون مال كناية لكن لفظ الطلاق صريح هذا لفظ السراح صريح. لفظ الفراق صريح. لماذا هذه صريحة؟  
لأنها مذكورة في القرآن الكريم الطلاق مذكور في القرآن والسراح يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان - 00:09:37

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذونها فمتعوهن ايش؟ وسرحوهن سراحًا جميلا. فامسكون بمعرفة او فارقوهن بمعرفة. اذا  
هذه الالفاظ لما ذكرت في القرآن الكريم كانت صريحة فهمنا بارك الله فيكم غيرها غير هذه الخمسة - 00:10:08

كناية. يعني لو قال رجل لزوجته الحق باهلك او اذهب الى اهلك. نقول ماذا قصدت قال قصدت ان تذهب الى اهلها فتجلس ثلاثة  
ايم اربعة ايام حتى تهدأ الامور ثم تعود - 00:10:34

اه هذا ليس طلاقا شخص اخر قال لزوجته اذهب الى اهلك الحق باهلك ماذا قصدت؟ قال قصدت اني اطلقها لا اريد لها خلاص ها  
طلاق ما الفرق بين هذا وذاك النية - 00:10:54

لان هذا اللفظ كناية فالكناية اذا قصد بها الطلاق وقع الطلاق. اذا لم يقصد بها الطلاق قال انت خلية انت بريء انت باء  
نقول ماذا قصدت قصدت الطلاق وقع. لم تقصد الطلاق لا يقع - 00:11:11

هذه تسمى ايش تسمى كنایات وهي الفاظ تحمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق. اذا لا بد فيها من نية وكل لفظ لطلاق احتمل فهو فهو  
كنایة بنية حصل فهو كناية بنية حصل - 00:11:36

فهمنا؟ هكذا يقول صاحب الزيبي ولذلك يقول لكم الشارع رحمة الله تعالى هنا والطلاق ظريان صريح وكناية. فالصريح ما لا يحتمل  
غير الطلاق. والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله. قال لزوجته انت طلاق - 00:11:59

قال لزوجته انت مطلقة قال لم اقصد الطلاق لا يقبل قوله طلاق هذا قال انا قصدت فقط انها تخاف. انا قصدت  
كذا وكذا. ما ينفع. هذا صريح - 00:12:26

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله - 00:12:45

فالصريح ثلاثة الفاظ اه ثلاثة فقط نحن كم ذكرنا؟ خمسة سيدكرها الان قال فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلكتك بصيغة الفعل وانت طلاق بصيغة اسم الفاعل الواقع خبرا - 00:13:13

ومطلقة والفرق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مصراحة هذه ثلاثة الفاظ. الطلاق والفرق والسراح قال ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال هذا الرابع وكذا المفادات ايش معنى وكذا المفادات؟ اي والمفادات ان ذكر المال او ان ذكر المال. كم تصير الان - 00:13:36

خمسة الفاظ هذى ماذا تسمى شرائح الطلاق. انتبه لو سألك شخص قال انا قلت لزوجتي طلكتك لكن لم اقصد الطلاق يقع اه نعم يقع بلا شك انه يقع الا في حالة واحدة - 00:14:15

اذا وجد اذا لم يعني اذا لم يقصد اللفظ لمعناه عند وجود الصرف يعني مثال كانت زوجته مقيدة بحباب هنا وهنا وهنا يعني حالة حالة نادرة جدا. كانت زوجتها هكذا مربوطة بالحباب - 00:14:38

فجاء وفتح لها الحباب وقال لها قومي فانت طلاق. ماذا يقصد؟ انت طلاق؟ لم يقصد اللفظ لمعناه عند وجود الصرف قصد انك الان محورة يمكن ان تقومين واضح؟ لا يقصد الطلاق الذي هو فرق الزوجية. في هذه الحالة قالوا لا يقع - 00:14:58

واضح؟ لانه لم يقصد اللفظ لمعناه عند وجود الصرف فهمنا بارك الله فيكم؟ اه قال لكم ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحة كنایة في حقه ان نوى وقع والا المكره مستثنى يعني لو قال شخص لآخر - 00:15:24

طلق زوجتك والا ظربناك طلق زوجتك والا قتلناك. طلق زوجتك والا حبسناك. طلق زوجتك والا احرقنا ما لك. مثلا فقال انت طلاق صريح هذا صريح. بالنسبة للمكره كنایة لو قال انت طلاق ولم ينوي ايقاع الطلاق؟ لا يقع - 00:15:52

بالنسبة للمكره كنایة قلنا لشخص او قال مجرمون لشخص طلق زوجتك والا احرقن سيارتكم. فقال انت طلاق. هذا صريح يقع؟ لا اذا نوى يقع. اذا لم ينوي لا يقع بالنسبة للمكره يكون ماذا؟ كنایة - 00:16:22

لغير المكره يكون صريحا قال ويستثنى المكره على الطلاق فصريحة كنایة في حقه ان نوى وقع والا فلا قال والكنایة كل لفظ احتمل الطلاق وغيره. ويفتقر الى النية ما معنى يفتقر - 00:16:52

يحتاج يحتاج الى النية. الكنایة يحتاج الى النية. لا يقع الطلاق به الا بالنية قال فان نوى بالكنایة الطلاق وقع والا فلا قال وكنایة الطلاق كانت برية. يقول لزوجته انت بريه - 00:17:13

او يقول لها انت خلية او يقول لها الحق باهلك اذهب لاهلك. ماذا قصدت هل تقصدون انهاء الزوجية او تقصد ان تذهب مدة حتى تهدأ الخصومات ثم تعود قال قصدت انهاء الزوجية اه الطلاق - 00:17:36

قال قصدت فقط ان تذهب حتى تهدأ الامور وتنتهي الخصومات والمشاكل ثم تعود هذا ليس طلاقا اذا هنا ننظر الى في الكنایات ننظر الى النية قال وغير ذلك مما هو في المطولات. اه في كتب كبيرة تتكلم على هذا - 00:18:01

وطبعا هذه الاحكام كلها التي في الكتاب التي ندرسها عبارة عن احكام يعني يمكن ان نسميها احكام للمبتدئين هذه ندرس هذا صغير في كتب اوسع بكثير من هذا الكتاب ان شاء الله في المستقبل شيئا شيئا - 00:18:24

تمام بلان ستيب باي ستيب ها حبة حبة ان شاء الله الان هذا اولا نفهم قليلا ثم عندما ندرس كتابا اكبر نتوسع اكثر حتى نصل الى الكتب الكبيرة قال رحمه الله الان فهمنا التقسيم الاول. التقسيم الاول ما هو؟ ان الطلاق ينقسم الى صريح والى كنایة. الصريح لا يحتاج الى نية. الكنایة - 00:18:42

لا يقع الا بالنية هذا التقسيم الاول خلاصته هذا الصريح كم الفاظ؟ عشرة او خمسة عشر خمسة فقط ها خمسة فقط نعم ثم ذكر لك تقسيما اخر فقال النساء فيه اي في الطلاق ظربان - 00:19:09

ضرب طلاق ضرب في طلاقهن سنة وبذلة يعد يكون طلاقها طلاق سني ويكون طلاقها طلاق بذلة هذا القسم الاول. القسم الثاني نساء طلاقهن لا يوصف بكونه سنة ولا يوصف بكونه بذلة لا سنة ولا بذلة. يعني كم يصير عندنا اقسام - 00:19:28

ثلاث اقسام طلاق سنة طلاق بدعة طلاق لا سنة ولا بدعة. كم ثلاثة طلاق سنة طلاق بدعة طلاق لا سنة ولا بدعة. كيف يعني نفهم اكثر  
اقول طلاق سنة ما معنى طلاق سنة - 00:19:55

ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه. هذا يسمى طلاق سنة ان يطلق الرجل زوجته متى؟ في طهر لم يجامعها فيه هذا  
يسمى طلاق سنة. طيب طلاق بدعة ان يطلق الرجل زوجته في الحيض - 00:20:17

او يطلق الرجل زوجته في طهر قد جامعها فيه ان يطلق الرجل زوجته في الحي او ان يطلق الرجل زوجته في طهر قد جامع فيه  
تماماً؟ هذا يسمى طلاق مادا - 00:20:40

بدعة وهو حرام لكنه يقع محسوب تماماً ايota القسم الثالث بارك الله فيكم طلاق لا سنة ولا بدعة وهو طلاق المرأة التي لا تحظى. لماذا  
لا تحظى؟ اما لانها صغيرة. متزوج بأمرأة صغيرة عمرها ثمان سنوات - 00:20:59

مثلاً هذه لا تغيث لا يأتيها الحيث. لو طلقها نقول طلاقها لا سنة ولا بدعة او تزوج بأمرأة كبيرة ايسة انقطع حি�ضها فطلاقها نقول طلاقها  
لا سنة ولا بدعة تمام - 00:21:22

طلاق التي كذلك طلاق الحامل. قالوا لا سنة ولا بدعة وسيأتي ذكر هذا ان شاء الله. اذا كم صارت الاقسام عندنا؟ ثلاث بارك الله فيكم.  
طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا يوصف لا - 00:21:43

لأنه سنة ولا بانه بدعة قال رحمة الله ظرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض. ذوات الحيض. وارد المصنف بالسنة الطلاق  
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام. فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه. كما شرحت - 00:22:00

والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه تماماً واضح واضح ان شاء الله قال وظرب ما معنى وظرب نوع  
نوع وظرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة - 00:22:25

وهي اربع الصغيرة التي لم تحظ والايase ما معنى الاiese؟ التي انقطع حيضها كبيرة وصلت الى خمسة وستين هكذا مثلاً انقطع  
حيضها هذه لو طلقها نقول طلاقها ليس طلاق سنة ولا - 00:22:52

اقبعة لا يوصف بانه طلاق سنة ولا طلاق بدعة قال والحامل كذلك الحامل. مع ان الحامل تحظى في المذهب تمام؟ قال والمختلة  
التي لم يدخل بها الزوج. اه. المختلعة قبل الدخول - 00:23:15

تمام عندك في الطبيعة ماء ماذا عندك هكذا نفس العبارة والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج بسم الله نفس العبارة  
المختلعة التي او والتي التي بدون واو ها جيد نعم - 00:23:35

قال والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج. واضح يعني قبل الدخول طلاقها قبل الدخول نعم اذن هذا التقسيم الثاني ان الطلاق ينقسم  
إلى كم لينقسموا الطلاق إلى كم إلى ثلاثة اقسام طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا سنة ولا بدعة. بعض العلماء يقول الطلاق ينقسم إلى  
اثنين - 00:24:17

طلاق سنة وطلاق بدعة طيب وهذا الذي لا سنة ولا بدعة؟ اين هو؟ قال هذا يدخل في السنة. لأن الطلاق يائس واضح؟ وهذا ايضاً  
صحيح لا مشكلة. يعني اختلاف فقط في التقسيم - 00:24:43

واضح او لا؟ اختلاف في التقسيم ثم قال وينقسم الطلاق باعتبار اخر باعتبار حكمه هل هو واجب؟ هل هو مستحب؟ هل هو حرام؟  
هل هو مكره؟ هل هو مباح؟ قال وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى - 00:25:01

خمسة اقسام واجب طلاق واجب متى يجب الطلاق؟ قال كطلاق ملي. ضم الميم المولي ليس المولي. المولي له معنى اخر. المولي  
سيد العبد او يطلق على العبد بعد العتق - 00:25:20

المولي من الالياء. ما معنى الالياء؟ الالياء ان يحلف الرجل انه لا يجامع زوجته. مطلقاً او واكثر من اربعة اشهر هذا يسمى ماذا؟ الى  
فإذا مرت الأربع الأشهر تأتي الزوجة الى القاضي تقول له اما انه يفيء ما معناه يفي - 00:25:44

يرجع في اليمين ويجامع واما انه يطلق فالقاضي يقول له امرك ان تطلقه او تفيه امرك ان تطلق او تفيه هذا الامر من القاضي يجعل  
الطلاق واجباً على الزوج اذا كان لا يريد العودة لا يريد الفيء يجب عليه الطلاق - 00:26:10

اذا هذا طلاق وماذا يسمى المولى سندرسه بعد الطلاق مباشرة درس الايالء مباشرة عفوا لا درس الركعة وبعدين ايذاء بعد الطلاق  
درس الركعة وبعد الرقعة مباشرة احكام الايالء سندرس هذا - [00:26:35](#)

فان بارك الله فيكم غدا ان شاء الله سندرسه هذا طلاق واجب طيب لو امتنع الزوج؟ قال انا لا اطلق في الايالء. اه لا تطلق. من يطلق؟  
القاضي. يطلق القاضي نيابة عنه - [00:26:53](#)

يطلق القاضي طلقة واحدة. طلاق فرد طلقة من حكم واضح؟ هذا طلاق واجب قال رحمه الله ومندوب متى يكون الطلاق مندوبا؟ ما  
معنى مندوب؟ مستحب. متى يكون مستحب؟ قال كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال - [00:27:10](#)

بل كسيئة الخلق امرأة سيئة الخلق طلاقها مستحب لأن هذه ستكون اما لوالدك مدرسة تعلم اولادك فإذا كانت هي سيئة الخلق  
فطلاقها مستحب قال ومكروه كطلاق مستقيمة الحال. امرأة مستقيمة الحال - [00:27:31](#)

صالحة تؤدي حرقك الذي يجب عليها فاما طلاقها فان هذا الطلاق ماذا مكروه في الحديث حسن بعض العلماء وضعفه بعض العلماء ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحال عند الله - [00:27:58](#)

الطلاق ابغض الحال عند الله الطلاق مع ان الحال ليس بغيضاً لكن هذا تنفير تنفير من الطلاق قال وحرام. اه متى يكون الطلاق  
حراماً؟ مثل طلاق البدعة. اذا طلاق زوجته وهي حائض. مثلا اذا طلاق زوجته وهي - [00:28:19](#)

في طهر قد جامعها فيه. هذا طلاق بدعة وهو حرام وقد سبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواه الزوج. اه اذا كان الزوج  
ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع. يعني - [00:28:47](#)

زوجته لا يحبها هو لا يحبها قد تكون صالحة يعني بعض الاحيان الاب والام يرغمان الابن على الزواج ببنت ولا يحبها صح ويرى هي  
صالحة وجيدة ما في مشكلة حسنة الخلق ما في مشكلة لكن انا لا احبها هكذا يقول ونفسه لا تسمح اني - [00:29:09](#)

تعطيها النفقه هكذا وانا لا ارغب بالاستمتاع معها ولا ارغب بالبقاء معها. نقول الطلاق في هذه الحالة مباح واضح؟ قال كطلاق من لا  
يهواها يعني لا يحبها ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها - [00:29:41](#)

واضح؟ اذا فهمنا الان ثلاث مسائل فهمنا ان الطلاق ينقسم الى صريح وكناية. واحد وفهمنا ايضا ان الطلاق ينقسم الى طلاق سنة  
وطلاق بدعة وطلاق لا سنة ولا بدعة. اثنين - [00:30:05](#)

وفهمنا ايضا ان الطلاق تدور عليه الاحكام الخمس تكليفية فقد يكون واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون مكروراً وقد يكون يكون  
حراماً وقد يكون مباحاً اه لابد ان نحفظ هذا. هذا كلام سردناه سرداً لانه لا يحتاج الى تأمل. كثير وانما يحتاج الى - [00:30:23](#)  
خزن معلومات حفظ المعلومات مع فهم لكن لا يحتاج الى شرح كثير. نعم قال رحمه الله تعالى فصل في طلاق الحر والعبد وغير ذلك  
قال ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاثة طلقات فقط - [00:30:46](#)

ثلاث طلقات فقط الحر يطلق زوجته كم مرة؟ ثلاث اليوم يطلق زوجته بالعشرات انت طالق انت طالق ثلاثة. قال قصدت  
واحدة. كيف؟ كيف قصدت واحدة؟ بلسائك تقول ثلاثة. تقول قصدت واحدة. كيف هذا - [00:31:10](#)

هذا مثل الذي يقول لك اشرب لبن وهو ماء. كيف تشرب لبن وهو ماء انت مجانون تتكلم بكلام وتقول قصدت اخر كيف هذا الكلام  
يقول انت طالق ثلاثة قال قصدت واحدة؟ كيف واحدة؟ لا يمكن هذا مثل الذي عنده في الكهرباء يكون هذا مربع وهذا مثلث -  
[00:31:32](#)

لا يمكن هكذا لا يمكن ان يدخل فيه واضح او لا؟ انت انسان عاقل تقول انت طالق ثلاثة اذا ثلاثة تقول انت طالق انت طالق  
تقول قصدت واحدة - [00:31:55](#)

كيف يعني؟ هل قصدت التأكيد او الانشاء؟ اذا قصدت التأكيد نعم ما في مشكلة تؤكد لكن اذا قصدت انشاء طلقة ثانية وانشاء طلقة  
هذا واضح انها ثلاثة فقال ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاثة تطليقات - [00:32:11](#)  
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط اي على الزوجة حرارة كانت الزوجة او امه يعني حتى العبد لو كان متزوج بحرة له كم؟ له طلقتان  
فقط والحر ولو كان متزوج بقمح له ثلاثة. اذا النظر الى الزوج وليس الى الزوجة - [00:32:32](#)

فالحر لـ ثالث طلقات والعبد له طلقتان قال والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد الفن. اي كل واحد من هؤلاء وهؤلاء انواع العبيد. كل واحد يملك طلقتين فقط ثم قال ويصح الاستثناء في الطلاق بشروط - 00:32:57

يصح الاستثناء في الطلاق بشروط. ساقول لكم الشروط هذه فانتبه معي اول شرط لا بد ان يتلفظ بالاستثناء يتلفظ بحيث يسمع نفسه ويسمع من بقربه واضح؟ فلو قال مثلا - 00:33:26

انت طالق ثالثا ما ينفع واضح؟ انت طالق ثالثا ما ينفع انا استثنيت الان قلت الا واحدة لكن بصوت لا يسمعه احد هذا استثناء ما ينفع لا بد ان يكون الاستثناء بلفظ - 00:33:49

تسمعه انت ويسمعه من بقربك. انت طالق ثالثا الا واحدة هكذا. الشرط الاول ان تلفظ به بحيث انه يسمعه ويسمعه من؟ بقربه. واحد الشرط الثاني ان يكون متصل. كيف متصل؟ يعني مثلا نقول انت طالق ثالثا - 00:34:14

الا واحدة. ما ينفع واضح او لا؟ ما ينفع هذا. لا بد ان يكون الاستثناء ماذا؟ انت طالق ثالثا الا واحدة هكذا لكن يشرب شاي يأكل اللقمة يدخل يتوضأ يعود يقول الا واحدة ما ينفع لو كان ينفع هذا لا احد يطلق - 00:34:40

اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثالثا بعد سنة يقول الا واحدة ممکن واضح او لا؟ اذا لا بد من الاتصال ده الشرط الثاني الشرط الثالث وبارك الله فيه عدم الاستغرار. ما معنى عدم الاستغرار - 00:35:05

يعني لا يستثنى كل المستثنى منهم لا يستثنى كل المستثنى منه. كيف يعني؟ اقول له لو قال انت طالق ثالثا الا ثالثا هذه لا تنفع باطل لانك قلت ثالثا ثم استثنى الثالث كلها ما ينفع. انت تثبت وتتفى - 00:35:25

انت تبني وتهدم انت تعطي وتأخذ ما ينفع هذا الكلام واضح انت طالق ثالثا الا ثالثا لو قلت الا ثالثا الا ثالثا باطل. وتقع الثالث لكن لو قلت انت طالق ثالثا الا اثنين - 00:35:53

تقع واحدة لو قلت انت طالق ثالثا الا واحدة تقع اثنين لكن لو قلت انت طالق ثالثا الا ثالثا تقع الثالث والعبرة هنا باللفظ بالملفوظ لا بالمشروع. لو قال مثلا انت طالق تسعا الا سبعا - 00:36:13

كم تقع كم تقع؟ انت طالق تسعا الا سبعا كم تقع ففقط القضايا مع ان التسع ليس مشروع بل قال جماعة من فقهاء الشافعية لو زاد على الثالث فهو حرام - 00:36:39

ليس مشروع صحيحاً لكن العبرة هنا ليس بالمشروع وإنما بالملفوظ. باللفظ. فلو قال انت طالق تسعا الا سبعا وقعت طلقة لو قال انت طالق خمسا الا اربعا وقعت واحدة فهمناه؟ اذا كم شروط الان قلنا ثلاثة صحيح؟ الشرط الاول ماذا - 00:37:00

هلا اسمع ان انت تستثنى لفظاً بحيث انه يسمع نفسه ويسمع من بقربه. والثاني متصل والثالث عدم الاستغرار ثلاثة الشرط الرابع ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منهم - 00:37:27

انتبه ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه. قال قال انت طالق ثالثا. هذا المستثنى منه الا واحدة تمام متى نويت الاستثناء؟ قال قبل ان اقول ثالثا او عندما قلت ثالثا نويت - 00:37:56

عندما قلت ثلاثة صحيح لكن واحد اخر قال انت طالق ثالثا؟ اه. او قال مثلا مثالا اوضح قال زوجاتي طوالق. قال له صديقه الا الا زينب الا زينب. ما ينفع لها - 00:38:21

واضح ولا هو قال زوجاتي متزوج باربع. قال زوجاتي طوالق عام زوجاتي طوالق صديقه بجانبه قال الا زينب. قال الا زينب. ما ينفع. لماذا؟ لانه قصدها متعاب بعد ان تكلم بالمستثنى منه ما ينفع لها - 00:38:42

او قال مثلا انت طالق ثالثا. قال حرام عليك. لماذا ثالثا؟ قال الا واحدة ما ينفع لانه قصد الاستثناء بعد ان تكلم بالمستثنى منهم لكن لو قصد الاستثناء عند المستثنى منه عند لفظه للمستثنى منه - 00:39:06

يصح واضح ولو قدم اصحاب النحو انتبه معي ولو قدم المستثنى على المستثنى منه لابد ان يقصده من البداية يعني لو قال انت الا واحدة طالق ثالثا يتفنن في الطلاق - 00:39:29

انت الا واحدة طالق ثالثا نقول هنا يجب ان تنوی الاستثناء من البداية واضح؟ لانك قدمت المستثنى منهم واضح؟ لكن لو اخرتهم

تنوي الاستثناء قبل ان قبل ان تنتهي من المستثنى منهم - 00:39:55  
واضح بارك الله فيكم. كم هذه الشروط الان اربعة اربعة صح؟ اربعة. هذه الشروط يذكرها الفقهاء في الاقرار. مرت معنا عندما درسنا  
الاقرار، ويذكرنها في الطلاق ويذكرها الفقهاء في اصول الفقه - 00:40:22

في باب الخاص ايضا ولذلك يقول لكم العمري في نظم الورقات في شروط الاستثناء قال وشرطه الا يرى منفصلا. هذا شرط اتصال  
وشرطه الا يرى منفصلا. ولم يكن مستغرقا لما تلى. هذا شرط عدم الاستغرار. ولم يكن مستغرقا - 00:40:40

لما تنا تمام؟ قال والنطق مع اسماع من بقربه ثلاثة وقصده من قبل نطقه به اربعة فهمنا بارك الله فيكم هذا الكلام سيذكره لك الان  
الشارع لكن اظن يؤذن صح - 00:41:05

ايوه بعد الاذان نقرأ ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم ولذلك قلنا بارك الله فيكم الشروط كم؟ اربعة الاتصال عدم  
الاستغرار والقصد واللفظ مع الاسماع ولذلك بعض الناس مثلا يقول لزوجته - 00:41:26

اذا ذهبت الى السوق فانت طالق تمام؟ اذا ذهبت الى السوق فانت طالق ثم قال لها خلاص اذهبي اذا ذهبت الى السوق فهي  
طالق. حتى لو قال لها اذهبي - 00:41:50

قال انا قصدت الا باذني اذا ذهبت الى السوق فانت طالق الا باذني. نقول قصدت لكن هل تلفظت لا لم اتلفظ ما ينفع اذا لم  
تلفظ وجوده وعدمه سواء - 00:42:07

قلت لها اذا ذهبت الى السوق فانت طالق واضح؟ لم تقل لفظا الا باذني. قال قصدت هذا ما ينفع قصدت هذا لان شرط الاستثناء ان  
تلفظ به فيسمعه من تسمع نفسك ومن بقربه - 00:42:28

قال لكم هنا رحمة الله تعالى ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا. فلا  
يفصل بينهما بكلام اجنبي او باكل او بشرب مثلا - 00:42:52

لكن لو فصل بين ذلك بتتنفس لا يضر قال بان يعد في العرف كلاما واحدا هذا الشرط الاول الاتصال قال ويشترط ايضا ان يبني  
الاستثناء قبل فراغ اليدين اي اثناء نطقه - 00:43:10

للمستثنى منه. ان اخر المستثنى قال ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء. هذا اشارة الى الشرط الثالث وهو القصد قال ويشترط  
ايضا عدم استغرار المستثنى منه فان استغرق ما مثاله؟ كانت طالق ثلاثة الا ثلاثة. بطل الاستثناء. ما معنى بطل الاستثناء -  
00:43:29

يعني بطل الا ثلاثة ويبقى انت طالق ثلاثة. فتقع ثلاث ثم قال ويصح تعليقه. يصح تعليق الطلاق قال لها مثلا اذا طهرت فانت طالق. اذا  
طهرت فهي طالق قال لها ماذا؟ اذا جاء رمضان فانت طالق. اذا جاء رمضان اول رمضان اول جزء من رمضان رأوا الهلال يقع الطلاق -  
00:44:01

طبعا اذا رأى الهلال اثنان اذا رأاه واحد يثبت الشهر لكن لا يقع الطلاق واضح نعم هذا تفصيلها ان شاء الله في في في موضع اخر واذا  
ثبت الشهر باكمال رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما ايضا يقع الطلاق - 00:44:34

قال رحمة الله ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط بالصفة كان يقول لها مثلا اذا حفظ القرآن ابني فانت طالق مثلا تمام؟  
والشرط كان دخلت الدار فانت طالق. فتطلق اذا دخلت - 00:44:59

ثم قال لك هذه المسألة فيها خلاف بين الشافعية والحنفية انتبه. والطلاق لا يقع الا على زوجة لا يقع الا على زوجة فقط على اجنبية لا  
يقع فلو قال مثلا اذا تزوجت زينب فهي طالق. هو لم يتزوجها الان. هي الان اجنبية - 00:45:21

رأها في الطريق قال اذا تزوجت زينب فهي طالق اذا تزوجها لا يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع الا على زوجة تمام؟ قال عند الحنفية نعم  
يقع اذا تزوجها يقع الطلاق. قال وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح. فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا - 00:45:46

اه تنجيزا كأن يقول للاجنبية انت طالق مو هكذا مباشرة لا يقع لانها ليست زوجة قال كقولي طلاقتك ولا تعليقا كقولها له كقوله لها ان  
تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق لا يقع - 00:46:12

ثم قال واربع لا يقع طلاقهم. اربعة اشخاص لا يقع طلاقهم. من هم؟ الصبي الصبي لا يقع طلاقه تقدم هذا لانه قد قال لك في البداية ان الذي يقع طلاقه هو المكلف المختار المكلف ما معنى المكلف - [00:46:34](#)

بلغ العاقل يعني الصبي لا يقع طلاقه. المجنون لا يقع طلاقه المكره لا يقع طلاقه. الان يشرح ذاك ذلك هنا. قال واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه. والنائم اه كان نائما وفي النوم يقول انت طالق هكذا - [00:46:58](#)

في اثناء النوم لا يقع الطلاق تمام؟ قال والمكره بغير حق لا يقع طلاقه لكن المكره بحق يقع ولا يقع يقع مثل من الابياء المولى. قال والمكره بغير حق فان كان بحق وقع. كيف بحق؟ قال صورته كما قال جمع - [00:47:21](#)

اي كما قال جمع من فقهاء الشافعية ما معنى صورته؟ يعني مثاله صورته يعني مثاله. كما قال جمع من الفقهاء اكراه القاضي لمن للمولى ليس للمولى واضح؟ اكراه القاضي للموليين - [00:47:44](#)

بعد مدة الابياء على الطلاق هذا صورته ولهم صور اخرى لكن هذه الصورة المشهورة. ثم ذكر لك شروط الاكراه فقال الاكراه بارك الله فيكم له ثلاثة شروط الاول انتبه معي - [00:48:07](#)

الشرط الاول ان يكون عندنا مكره وعندها مكره المكره الشخص الذي سيوقع العقوبة يشترط في المكره ان يكون قادرًا على ايقاع العقوبة. ان يكون قادرًا على ايقاع ما هدد به. قادر. يعني ليس - [00:48:26](#)

فقط يتكلم بل سيفعل. قال له طلق زوجتك والا قتلناك. اوه قادرًا يقتل. قال له طلق زوجتك والا حرقنا بيتك قادر ان يحرق بيته قادر على ان يفعل ما هدد به - [00:48:49](#)

الشرط الثاني ان يكون المكره هذا عاجز عن الهرب عاجز عن دفع ذلك الامر. لا يستطيع ان يدفع عن نفسه الشرط الثالث الا توجد عنده نية لايقاع الطلاق. يعني قال له مثلا - [00:49:05](#)

طلق زوجتك ثلاثا والا احرقنا بيتك ثلاثا لا واحدة يمكن اه اذا انت اذا طلقت واحدة انت تختر. اذا يقع واضح؟ لانه ظهر عندك اختيار اذا كم عندنا شروط؟ ثلاثة شروط. شرط المكره - [00:49:30](#)

ان يكون قادرًا على فعل ما هدد به. شرط مكره ان يكون عاجزا عن الهرب وعن دفع ذلك الامر عن نفسه. الشرط انه لا تظهر فيه نية الاختيار فلو ظهرت فيه نية الاختيار يقع الطلاق - [00:49:52](#)

ولذلك قال لكم هنا وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء. على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية كان يكون هو السلطان. ان يكون هو الوالي مثلا. او تغلب ليس سلطان ولا والي. لكن عنده عنده - [00:50:12](#)

من يحميه عنده ناس يقفون معه قال والشرط الثاني عجز مكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها. بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به - [00:50:33](#)

تمام؟ ثم قال ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اطلاق مال ونحو ذلك يقول له سنضرك ان لم تطلع سنجبسك ان لم تطلق سنجحرق ما لك او سيارتكم او بيتك ان لم تطلق - [00:50:59](#)

لاحظ معي هذا يختلف باختلاف الاشخاص بعض الناس لو قلت له مثلا سنضرك ان لم تطلق ممكن تنظر لا مشكلة لا اطلق. بعض الناس عادي الامر لو قلت له على سبيل المثال اذا لم تطلق سوف - [00:51:20](#)

تسبك امام الناس شب يومين ثلاث ايام عشر ايام لا يهم. الناس كلهم يسبوني لا مشكلة. بعض الناس هكذا عنده حصانة لا بأس مثل هذا هذا لا يعتبر اكراه في حقه. لكن اصحاب المروءات - [00:51:39](#)

اصحاب الوجاهات مثلا يكونوا على سبيل المثال قاضي يكون امام مسجد يكون خطيبا مصلحا في المجتمع يكونشيخ علم. مثل هذا لو قيل له ان لم تطلقن سبك مثلا امام الناس هذا يعتبر في حقه اكراه - [00:51:58](#)

اذى هذا يختلف قد يكون الشيء اكراهها في حق فلان ليس اكراهها في حق فلان واضح؟ يختلف باختلاف الناس. فقال هنا ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد يعني لو قال واحد على سبيل المثال ان لم تطلق زوجتك - [00:52:20](#)

ضررتكم في خدك امام الناس اظرف في خدي لا مشكلة اذا هذا ليس اكراه لكن لو قال هذه الكلمة على سبيل المثال امام المسجد او

للقاضي ان لم تطلق زوجتك ضربتك امام الناس اكره في حق القاضي - 00:52:43

يختلف قال الشرط الثالث واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلاق واحدة وقع الطلاق.

لماذا وقع الطلاق؟ لانه اختار عنده قرينة اختيار - 00:53:00

فهمنا؟ ايوة. ثم قال اخر مسألة واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير التكليف فان الطلاق المعلق بها

يقع بها كيف يعني قال واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف كمثلا قال لها على سبيل المثال - 00:53:21

اذا دخل شهر رمضان رجل بالغ عاقل قال لزوجته اذا وهي باللغة قال لها اذا دخل شهر رمضان فانت طالق عندما قال

لها هذا الكلام كان ماذا؟ بالغا عاقلا كان مكلفا - 00:53:50

فجاء شهر رمضان دخل شهر رمضان وهو مجنون. يقع الطلاق او لا يقع يقع الطلاق فهمنا لماذا يقع الطلاق؟ لانه عندما تكلم كان مكلفا

عند حصول الصفة لا يتشرط ان يكون مكلفا - 00:54:15

فهمنا؟ المهم التكليف متى؟ التكليف عند التلفظ وليس عند حصول الصفة. مرة اخرى قال لزوجته وهو بالغ عاقل اذا دخل شهر

رمضان فانت طالق عندما جاء شهر رمضان كان مجنونا. يقع الطلاق على زوجته ولا يقع؟ نعم يقع. لانه عندما تكلم كان مكلفا -

00:54:35

لكن انتبه قال الصبي كما ذكرت لكم بداية الدرس قال صبي لزوجته اذا بلغت هو صبي صغير عمره عشر سنوات قال اذا بلغت فانت

طلاق فبلغ يقع الطلاق عليها ولا يقع؟ لا يقع لماذا لا يقع؟ لانه عندما تكلم لم يكن مكلفا - 00:55:02

فهمنا؟ قالوا لكم العبارة مردئية انتبه واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ماذا تفهم؟ ان انه اذا صدر من غير مكلف لا يقع قال

واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها. فان - 00:55:29

ان الطلاق المعلق بها اي بالصفة. يقع بها اي بحصول الصفة. تمام؟ ثم قال والسكنان ينفذ طلاقه كما سبق فقد ذكر ذلك قبل قليل. فقال

لك في بداية الدرس واما السكنان فينفض - 00:55:57

اطلاقه عقوبة له - 00:56:17